

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مصادر القانون الدولي الجنائي في اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية

Sources of international criminal law in the jurisprudence of
international criminal tribunals

حوة سالم*

جامعة غرداية، (الجزائر)، salem.haoua@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد قدمت المحاكم الجنائية الدولية أنموذجا ليس الأحسن ولكنه الأرقى إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية، لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من إعطاء دفع قوي للقانون الدولي الجنائي عبر توضيح مصادر القاعدة الجنائية الدولية وهي المصادر الرسمية والمصادر التكميلية عند الفصل في الدعوى الجنائية المنظورة، ما مكن من حسم مسألة مهمة تتمثل في مصادر القانون الدولي الجنائي. تمثل تجربة المحاكم الجنائية الدولية قرينة قاطعة أولا علي إمكانية قيام قانون جنائي دولي يتوافر على شق مادي وآخر إجرائي يماثل القانون الجنائي في الأنظمة الجنائية الوطنية ، ثانيا يمكن هذا النظام القانوني من تحقيق قمع جنائي دولي فعلي وفعال يسهم في تحقيق احترام لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية الدولية، مصادر القانون الجنائي الدولي، المصادر الاساسية، المصادر التكميلية.

Abstract :

The international criminal courts have provided a model that is not the best, but it is the most prestigious if compared to the courts of World War II. The experience of the international criminal courts has enabled a strong impetus to international criminal law by clarifying the sources of the international criminal rule, which are the official sources and the complementary sources when deciding the pending criminal case, what It enabled the resolution of an important issue represented in the sources of international criminal law.

The experience of international criminal courts represents conclusive evidence first of the possibility of establishing an international criminal law that has a material and procedural aspect similar to criminal law in national criminal systems Secondly, this legal system enables effective and effective international criminal repression that contributes to achieving respect for human rights.

Keywords: international criminal courts, sources of international criminal law, supplementary sources.

مقدمة:

يستلزم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص التطرق إلى مصادر القاعدة الجنائية الدولية، يذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن مصادر القانون الدولي الجنائي هي نفسها مصادر القانون الدولي العام وذلك على اعتبار أن الأول هو فرع من الثاني ، تتمثل هذه المصادر في المصادر الأصلية وهي المعاهدات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة القانون أما المصادر التفسيرية فهي القرارات القضائية وإسهامات الفقه¹، في حين اعتبرت غرف المحاكم الجنائية الدولية أن المصادر المذكورة في المادة السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن هناك مصدرا أخرى²، يستلزم مبدأ الشرعية تحديد القواعد الجنائية التي يكون القاضي الجنائي الدولي ملزما بالرجوع إليها للفصل في الدعوى

المعروضة عليه لذلك نجد أن أي محكمة جنائية دولية تكون ملزمة بتطبيق مصادر أساسية ويمكنها في حالة غموض الأخيرة اللجوء إلى مصادر تكميلية، إشكالية هذه الورقة البحثية هي تحديد مصادر القانون الجنائي الدولي.

المبحث الأول: المصادر الرسمية

يقصد بالمصادر الرسمية في القانون الدولي الجنائي المصادر التي يكون القاضي الجنائي الدولي ملزماً بالاعتماد عليها للفصل في الدعوى الجنائية الدولية المعروضة عليه، وإلا يكون قد اخترق مبدأ الشرعية الجنائية بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ويكون حكمه عرضة للنقض في الاستئناف.

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية

تحتاج المحاكم الجنائية الدولية لقواعد قانونية تنظم عملها، تتمثل هذه النصوص القانونية أولاً في النظام الأساسي الذي يحدد الاختصاص والجرائم الدولية، ثانياً قواعد الإجراءات والإثبات التي تبين كيفية سير المحاكمة الجنائية الدولية بما يضمن عدالتها.

الفرع الأول: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تعتبر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصوصاً اتفاقية؛ جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتاج اتفاقية متعددة الأطراف³، في حين جاء النظام الأساسي لمحكمة سيراليون نتاج اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون⁴، أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فجاء نظامها الأساسي نتاج قرار صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وهو أمر فرضته الضرورة المتمثلة في تحقيق السرعة للحد من جسامته الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاع الدائر في يوغسلافيا ورواندا، برغم ذلك أكدت غرف المحاكمة لهذه المحاكم على أن النظام الأساسي الذي أعده مجلس الأمن رغم أنه ذا طبيعة جنائية إلا أنه لا يختلف عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁵.

يترتب على ذلك أن قضاة المحاكم الجنائية الدولية غير ملزمين بالتقيد بنص النظام الأساسي بل يمكنهم في حالة غموض النص اللجوء إلى إعمال التفسير⁶ وفقاً للقواعد التي كرستها " إتفاقية فينا " حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتمثلة في السياق الذي جاءت فيه وعلى ضوء موضوعها وأهدافها⁷، كما يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الأعمال التحضيرية والظروف التي تمت فيها عملية الصوغ⁸، كما أخذت الغرف بالمسودات التي قدمتها الدول الأعضاء في مجلس الأمن والتقارير الصادرة عن الأمين العام وكذلك تقرير لجنة التحقيق حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمال لجنة القانون الدولي خاصة ما تعلق بتقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية⁹، إعتد قضاة المحاكم الجنائية الدولية تفسيراً غائباً لأحكام القانون الدولي الإنساني ركز على هدف القانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية الأفراد عند النزاعات المسلحة، لذلك كان لا بد من تطوير النصوص لتحقيق أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وهو ما يستلزم اعتماد تفسيراً موسعاً للنزاعات المسلحة، يكون التفسير لمصلحة المتهم في حالة الشك إعمالاً للقاعدة التي تؤكد أن الشك يؤول لصالح المتهم *in dubio pro reo*¹⁰.

الفرع الثاني: النصوص التكميلية

تفرض الطبيعة الجنائية للمحاكم الجنائية الدولية تفصيلاً دقيقاً لكل ما يتعلق بالمحاكمة الجنائية؛ الشروط و الكيفية الإجرائية والآجال، الركن المادي و المعنوي للجرائم الدولية، شبكة العقوبات وظروف التشديد والتخفيف، قواعد سلوك والتزامات الأطراف المشاركة في الدعوى الجنائية الدولية الإيداع، الدفاع والضحايا، قواعد سلوك و التزامات هيئات المحكمة من القضاة إلى المسجل، هذا الاتساع يجعل النظام الأساسي مهماً جاء مفصلاً لا يكفي لتوضيح كل شيء ما يجعل الحاجة إلى نصوص تكميلية المتمثلة في؛

أولاً - قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

تؤكد تجربة مختلف المحاكم الجنائية الدولية أن القضاة هم من يملك اختصاص صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، قام قضاة المحكمة العسكرية لنومبرغ بصوغ جملة قواعد بسيطة في العدد والمضمون، طالب قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمنحهم هذا الاختصاص على اعتبار أن ذلك سيكون في صالح العدالة لأنه يمكن من التكيف مع المستجدات، قام القضاة بصياغة نظام إجرائي ضخم إن على مستوى عدد القواعد ومضمونها، يميز النظام الأساسي للقضاة مكنة تعديل القواعد¹¹، يقوم القضاة بذلك متى ما قدروا الحاجة وفقاً للصعوبات والعقبات التي تظهر أثناء الفصل في الدعوى الجنائية¹²، لذلك ذهب فريق من الفقه إلى معارضة هذا المنحى على اعتبار أنه ينتهك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص غير أن الأمر ليس كذلك لأن القضاة لا يقومون بابتداع جرائم وعقوبات جديدة¹³، في المحكمة الجنائية الدولية أسند اختصاص صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إلى جمعية الدول الأطراف وتدخل حيز النفاذ فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول طبعاً هذا الأمر فرضه إنشاء المحكمة بالطريق الإتفاقي، طبعاً يمكن قضاة المحكمة اقتراح ما يقدروا الحاجة إلى ابتداعه أو تعديله بشرط توافر نصاب الأغلبية¹⁴، يتطلب سير العمل في المحاكم الجنائية الدولية بجانب قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات قواعد أخرى نذكر على سبيل الذكر لا الحصر القواعد التالية؛

- قواعد سير عمل المحكمة¹⁵.

- تقنين السلوك المهني للدعاء¹⁶.

- تقنين السلوك المهني للمحامين¹⁷.

- قواعد تنظم اعتقال المشتبه بهم¹⁸.

تقوم المحاكم بالرجوع إلى قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وأركان الجرائم على اعتبار أنها تكمل وتفسر القواعد الواردة في النظام الأساسي ما يعني أن الأخير يسمو عليها¹⁹.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الدولية

تعتبر الدول هي المشرع الذي يصنع القاعدة الدولية في المجتمع الدولي، تتمثل القواعد القانونية الدولية أولاً في القواعد المكتوبة وهي الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، ثانياً القواعد العرفية التي درج العمل الدولي عليها.

الفرع الأول: المعاهدات الشارعة

يجوز للمحاكم الجنائية الدولية الاعتماد على الاتفاقيات الدولية نذكر هنا على سبيل الذكر؛ الاتفاقيات الأربعة لجينيف 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها، اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة ، اتفاقية منع التعذيب ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان . تقوم المحاكم بالرجوع إلى هذه الاتفاقيات وفق الشروط التالية ؛ أولا عدم التعارض مع النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات²⁰، أن يكون أطراف النزاع ملزمين بأحكامها كونهم أطرافا فيها ، ثالثا عدم تعارض أحكامه مع قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة²¹.

- أولا النصوص المكونة للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية الفردية ، تمثل هذه النصوص في ؛
- اتفاقية جنيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 معدلة لاتفاقية 1864 و 1906 .
- اتفاقية جنيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 معدلة 1 .
- اتفاقية جنيف III الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949 معدلة لاتفاقية 1929 .
- اتفاقية جنيف IV الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب 1949 .
- البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977 .
- البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .
- ثانيا اتفاقية الإبادة كون أعمال الإبادة التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية تعتنق التعريف الوارد في اتفاقية قمع ومنع أفعال الإبادة 1948 ، يحتم ذلك على غرف المحكمة الرجوع إلى أحكام الاتفاقية والأعمال التحضيرية عند تفسير كل غموض .
- ثالثا اتفاقيات حقوق الإنسان
- 1 - معاهدات ذات صفة عامة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 .
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .
- 2 - معاهدات متخصصة.
- اتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة 1948 .
- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949 .
- اتفاقية الرق 1953 .
- اتفاقية منع التمييز العنصري 1965 .
- اتفاقية اللاجئين 1951 .
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

3 - اتفاقيات تخص حيزا جغرافيا محدد.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 .

- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب 1981.

الفرع الثاني: العرف الدولي

لطالما لجأت المحاكم الجنائية الدولية إلى القواعد العرفية للقانون الدولي رغم عدم اعتبار أنظمتها الأساسية للعرف الدولي كأحد مصادر قواعدها حيث لم تنص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العرف الدولي بوصفه مصدرا لقواعدها²²، يرجع تبرير ذلك للاعتبارات التالية؛ أولا إجمال الأنظمة الأساسية وقدم المعاهدات التي تشكل الهيكل القانوني للقانون الدولي الإنساني، كما تعتبر القواعد العرفية أهم مصدر للقانون الدولي لطبيعة بنية المجتمع الدولي التي تقوم على الدول ما يجعل صوغ القواعد الاتفاقية عملية صعبة تحتاج للوقت لتحقيق موافقة الدول عليها في حين تتسارع التطورات في المجتمع الدولي²³، لكل ما سبق توفر القواعد العرفية للمحاكم الجنائية الدولية آلية مرنة تمكنها من التكيف مع واقع النزاعات المسلحة و مستجداته وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي لكن ذلك يستلزم ذلك جهدا من غرف هذه المحاكم حيث يجب عليها أن تقوم بإثبات توافر الركن المادي المتمثل في أن هناك إجماعا دوليا على هذا السلوك، والركن المعنوي المتمثل في الشعور بالزامية هذا السلوك²⁴. يمكن لغرف المحاكم أن تستشف توافر أركان القاعدة العرفية باعتماد إحدى هذه المصادر:

- ممارسة المنظمات الدولية مثلا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

- المراسلة الدبلوماسية لمختلف الدول .

- التشريعات الوطنية .

- التقنيات العسكرية لمختلف الدول .

- البيانات الرسمية والصحفية الصادرة عن الحكومات

- أعمال اللجنة الدولية للقانون الدولي²⁵.

يكون لغرف المحاكم أعمال سلطتها التقديرية لاستشفاف القاعدة العرفية ويحذ هنا التركيز على المصادر الرسمية الوطنية كالتشريعات الوطنية والتقنيات العسكرية ثم المراسلات الدبلوماسية فالبيانات الرسمية والصحفية وأخيرا ممارسة المنظمات الدولية أعمال اللجنة الدولية للقانون الدولي²⁶.

سوف نبين كيف استشففت غرف المحاكم جملة قواعد عرفية من خلال ما قامت به غرفة الاستئناف في قضية Tadic عند تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي حيث اعتبرت أنها تعني كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ولأن هذا المصطلح أصبح تقليدياً فإن الأصح هو كل انتهاكات قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الإنساني وهو مصطلح يشمل انتهاكات قانون لاهاي المتعلق بسير العمليات العدائية وانتهاكات قانون جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، اعتبرت غرفة الاستئناف أن المادة الثالثة هي قاعدة عامة وتفسيرية Supplétive

وهناك غرفة اعتبرتها *résiduelle* و أخرى اعتبرتها حكم - إطار *disposition - cadre* تغطي كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي التي لا تغطيها مواد أخرى من النظام الأساسي ، تشمل هذه الانتهاكات قواعد لاهاي حول النزاعات المسلحة الدولية وانتهاكات اتفاقيات جنيف 1949 ما عدا المخالفات الجسيمة ، انتهاكات المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي الثاني، القواعد العرقية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية و أخيرا انتهاكات الاتفاقيات التي تربط بين أطراف النزاع ، اعتمدت الغرفة الحجج التالية:

- تصريحات أعضاء مجلس الأمن الدولي عند اعتماد النظام الأساسي ، فقد صرح المندوب الأمريكي : « نتفهم أن باقي أعضاء مجلس الأمن يشاركوننا الرأي فيما يخص التوضيحات المتعلقة بالنظام الأساسي أولاً يفهم من عبارة قوانين وأعراف الحرب المذكورة في المادة الثالثة أنها تشمل كل الالتزامات المتحمل بها بموجب اتفاقات القانون الدولي الإنساني السارية في إقليم يوغسلافيا السابقة وأثناء اقتراح هذه الأفعال ، كما تشمل أيضاً المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني 1977 » ، ولأن مجلس الأمن قد أنشأ هذه المحكمة لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في النزاع اليوغسلافي دون أن يحدد تلك المقترفة في مرحلته الدولية من المقترفة في المرحلة الداخلية.

- الأخذ بعين الاعتبار الأثر المفيد *l'effet utile* ذلك أن اعتماد رأي مخالف ما اعتمدته المحكمة يجعل من المادة 3 من النظام الأساسي TPIY ذات معنى غامض .

- ضرورة جعل اختصاص المحكمة غير قابل للنقاش في مواجهة كل الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني، وهو ما يؤكد الهدف الذي من شأنه أنشئت هذه المحاكم والمتمثل في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال متابعة ومحكمة كل مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة.

- في النزاعات المسلحة فإن التمييز بين نزاعات تدور بين الدول والحروب الأهلية يفقد أي قيمة له إذ كان الكائن البشري هو المعنى²⁷.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية

تعتبر المصادر الاحتياطية مصادر اختيارية، يمكن للقاضي الجنائي الدولي عند الفصل في دعوى جنائية دولية معروضة عليه أن يلجأ إليها لإثراء المصادر الأساسية، تتمثل المصادر التكميلية في المبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية السابقة الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية وآراء الفقه.

المطلب الأول: المبادئ العامة القانون

يجوز لغرف المحاكم في المحاكم الجنائية الدولية سد أي نقص في النظام الأساسي عبر اللجوء إلى المبادئ العامة القانون التي تتمثل في القواعد القانونية التي أصبحت ترقى إلى مصاف قواعد العدالة لكونها متضمنة في الأنظمة القانونية للشعوب والأمم المتحدة²⁸، تقوم غرف المحكمة باستشفاف هذه المبادئ من مختلف الأنظمة القانونية الوطنية وذلك عبر الرجوع إليها ، اختلفت غرف المحكمة حول مضمون هذا الرجوع هل هو عملية فحص دقيقة للتأكد من الوجود الفعلي للمبدأ كونه مقنناً أم مجرد رجوع يساعد المحكمة على استشفاف المبدأ ، يؤكد ما درج

عليه عمل غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالمقاربة الأولى ، نجد غرفة المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "إيرديموفيتش" رجعت إلى التشريع الوطني لأكثر من عشرين دولة للإجابة على سؤال هل يشكل الإكراه duress سبب من أسباب امتناع العقاب في القانون الدولي الجنائي وكانت النتيجة هي بالنفي²⁹.

المطلب الثاني: القرارات القضائية السابقة وآراء الفقه

الفرع الأول: القرارات القضائية السابقة

يتساءل بعض الفقه هل تتحمل غرفة المحاكمة عند صوغ قرار الفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليها بالتزام اعتناق القرارات القضائية السابقة stare decisis³⁰ الصادرة عن غرف المحاكمة التابعة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو أي محكمة جنائية دولية أخرى ، تتطلب الإجابة على هذا السؤال التطرق إلى مكانة القرارات والأحكام القضائية التي صدرت عن غرف المحاكم الجنائية الدولية . بالعودة إلى الممارسة القضائية الدولية نجد أن محكمة العدل الدولية تعتبر أن القرارات الصادرة عنها تمتلك قوة الشيء المقضي فيه ، أي انه يملك قوة الحكم البات كسبب لإنهاء الدعوى التي صدر فيها ولا يجوز تحريكها ثانية كما أنه مصدر احتياطي³¹. أكد اجتهاد محكمة العدل الدولية على ضرورة اعتناق نفس الأحكام السابقة عند الفصل في قضايا مشابهة³²، اعتنقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي نفسه³³. هذا الرأي جد وجيه ذلك أن ضرورة أخذ أي محكمة في الاعتبار الأحكام السابقة التي أصدرتها هي أو أي محكمة دولية أخرى عند الفصل في دعاوى مماثلة يجد مبرره في ضمان استقرار قانوني وتحقيق تكامل في الاجتهاد القضائي، ينبغي التأكيد أن هذا الأخذ لا يعني إتباعاً أعمى للأحكام السابقة بل بذل أي محكمة دولية للجهد بعدم معارضة الأحكام السابقة فإذا كان هناك مبرر جاز بل وجب عليها أن تحكم بغيره أو حتى مخالفته³⁴. بجانب الاعتبارات السابقة هناك جملة عوامل تفرض على المحاكم الجنائية الدولية اعتناق مبدأ الأخذ بالأحكام القضائية السابقة وهي :

- أولاً البنية الثنائية للمحاكم الجنائية الدولية حيث تتكون من غرف ابتدائية وتمهيدية وغرفة الاستئناف إذا كانت تتساوى غرف الدرجة الأولى في المكانة³⁵، فإن غرفة الاستئناف تسمو عليها³⁶.

- ثانياً إن عدم احترام غرف الدرجة الأولى للأحكام الصادرة عن غرفة الاستئناف بعدم الأخذ بها أو القضاء بما يخالفها سوف يؤدي بالأخيرة إلى نقضها³⁷.

- ثالثاً إن الطبيعة الجنائية لهذه المحاكم سوف يؤدي إلى الاختلاف في أحكام الإدانة والعقوبة وهو ما سيعتبر قرينة قاطعة على الظلم ، مثلاً قد تدين غرفة درجة أولى متهما وتعاقبه بعشرين سنة سجن عن جريمة ما وتقوم غرفة أخرى بإدانة شخص آخر عن نفس الجريمة لكن العقوبة المفروضة تكون أقل بكثير كان تكون السجن لخمس سنوات .

برغم هذه المبررات الوجيهة نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تحمل غرف المحاكمة بالتزام الأخذ بالقرارات والأحكام القضائية السابقة كما لم تمنعها فإذا رجعنا إلى الاجتهاد القضائي لمختلف غرف هذه المحاكم لمعرفة ما درجت عليه نجد غرف المحاكم انقسمت فريقين . رفض الفريق الأول الأخذ بالقرارات والأحكام القضائية السابقة على اعتبار أنها غير ملزمة حسب الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم

الجنائية الدولية الخاصة³⁸، ثم إن غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ملزمة بالأخذ بالمصادر الرسمية للقانون الدولي³⁹، في حين أن القرارات والإحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الأخرى هي مصدر تفسيري لذلك فان الرجوع إليها أمر اختياري⁴⁰. طالب الفريق الثاني بضرورة الأخذ بالقرارات والأحكام القضائية السابقة سواء أكانت صادرة عن محاكم جنائية أو تحكيم على اعتبار وحدة المصدر المتمثل في القانون الدولي، وتجنب الاختلاف والتعارض في الآراء الذي يضعف من قوة القانون الدولي، طالبت غرفة الاستئناف بضرورة أخذ غرف الدرجة الأولى بالقرارات والأحكام القضائية السابقة خاصة التي أصدرتها وذلك حتى ولو تغيرت تشكيلة الغرفة بدخول قضاة جدد يرفضون اعتناقها ويكون لغرفة الاستئناف إذا كانت هناك ضرورة أن تنقض الحكم بقرار يختلف عنه أو حتى يناقضه⁴¹، بين الرأيين المتناقضين نجد أن ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يؤكد على اخذ غرف الدرجة الأولى بالقرارات والأحكام القضائية الصادرة عن غرفة الاستئناف⁴².

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على جواز أن تطبق غرف المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة⁴³، يفهم من صياغة المادة أن الأمر اختياري وليس إجباري أي أن الأمر متروك لتقدير غرف المحاكمة .

الفرع الثاني: آراء الفقه

يؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك مكانا لآراء الفقه في القانون الدولي الجنائي، يلجأ قضاة غرف المحاكم عند اشتداد الخلاف حول مسألة ما إلى صوغ آراء مستقلة أو منفصلة يدعمونها بأرائهم خاصة والعديد منهم هم فقهاء في القانون الدولي أو كبار فقهاء القانون الدولي تتمثل هذه الآراء مثلا في تعليقات على اتفاقيات جنيف⁴⁴.

يمثل اعتراف المتهم بإذنبه أمودجا لمساهمة الفقه الدولي في إثراء القانون الدولي الجنائي، يعتبر الاعتراف بالذنب في الأنظمة الجنائية الوطنية نتيجة لاتفاق بين الإدعاء والمتهم ودفاعه، يقوم المتهم بالاعتراف مقابل قيام الإدعاء باستبعاد تم جسيمة واعتماد تم أقل جسامة أو تخفيض في مدة العقوبة ثم تقوم غرفة المحاكمة باعتماد توصيات الإدعاء⁴⁵، أعتنق القانون الدولي الجنائي هذا النظام حيث نجد أن كل الأنظمة الأساسية حوته⁴⁶، يؤكد الواقع العملي الاعتماد المتزايد على هذا الإجراء في محكمة يوغسلافيا⁴⁷، رغم أن بعض الفقه أبدى شكوكا حول إمكانية التطبيق العملي للاعتراف بالذنب وذلك للاعتبارات التالية :

- عدم وجود أشخاص مشتبه بهم في مركز الاعتقال التابع للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.
- لا يعرف الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إجراء الاعتراف بالذنب كونه آت من بلد يعتنق النظام المدني.
- محدودية الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ممثلة في ؛ جرائم الحرب ، جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية وتساويها في الجسامة رغم سعى بعض الفقه إلى التأسيس لهرمية تمكن من تدرج للجرائم الدولية، لكن غرف المحاكم رفضها للأخذ بهذا التدرج⁴⁸.

- تحديد العقوبة هو اختصاص مطلق وحصري للغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف لذلك من الصعوبة بل من الاستحالة بما كان تصور مفاوضات بين الإدعاء والمشتبه به للوصول إلى اعتراف من الأخير مقابل تخفيف التهمة أو العقوبة التي سيطلب بها الإدعاء .
- لا تمنح أحكام النظام الأساسي أي متهم حصانة من المتابعة الجنائية، كما لا تعتبر الاعتراف بالذنب ظرف تخفيف⁴⁹.
- يذهب في المقابل فريق من الفقه إلى النقيض من ذلك وحجته في ذلك أن الاعتراف بالذنب يمكن من تحقيق جملة إيجابيات:
- تقديم المتهم لأدلة ووقائع جديدة ومهمة يصعب في الغالب على الإدعاء الحصول عليها وهو ما يساهم في كشف الحقيقة وإحقاق العدالة⁵⁰.
- تأقيت العدالة الجنائية الدولية حيث لا تملك المحاكم الوقت الكافي لإنهاء أعمالها لأن مجلس الأمن يرغب في أن يتم ذلك في أقرب وقت⁵¹.
- تجنب محاكمة طويلة ومكلفة ماديا للمحكمة الجنائية الدولية ومعنويا للمتهم والضحايا والشهود⁵².
- يمكن أن يعتبر كقرينة على ندم المتهم وهو ما يمكن من اعتباره ظرف تخفيف لتخفيض العقوبة⁵³.

الخاتمة

نستخلص في خاتمة هذه الورقة أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق المصادر التالية:

- 1 - النظام الأساسي وأركان الجرائم وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .
- 2 - حينما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة .
- 3 - المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها علي الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .
- 4 - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة .
- 5 - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خالين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 8 ، أو السن أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو لأي سياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر " .

المراجع

- محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004.
- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004.
- اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.
- لائحة عمل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها القضاة في 26 مايو 2004 .
- Larosa .Anne-marie, juridictions internationales pénales, Paris , Pedone, 2002
- Schabas . William , The UN international criminal tribunals of Yougoslavia , Rwanda and Sierra Leone , Cambridge , Cambridge university press , 2004.
- Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Establishing the Charter of the International Military Tribunal (8 Aug 1945).
- Charter of the International Military Tribunal for the Far East (19 Jan 1946), ICC Statute (17 July 1998).
- The Statue of the International Court of Justice (ICJ)
- Règlement du Bureau du Procureur ,ICC-BD/05-01-09. Code d'ethique juridique ICC-BD/02-01-05.
- For the ICTY: 'Code of Professional Conduct for Counsel Appearing Before the International Tribunal', UN Doc. IT/125.
- For the ICTR: 'Code of Profesional Conduct for Defence Counsel'.
- For the SCSL: 'Code of Conduct for Counsel'
- Rules Governing the Detention of Persons Awaiting Trial or Appeal Before the Tribunal or Otherwise Detained on the Authority of the Tribunal', UN Doc. IT/38. On their adoption, see: First Annual Report of the ICTY, UN Doc. A/49/342-S/ 1994/1007, annex, paras. 98-116.
- For the ICTR: 'Rules Covering the Detention of Persons Awaiting Trial or Appeal Before the Tribunal or Otherwise Detained on the Authority of the Tribunal'.
- For the SCSL: 'Rules Governing the Detention of Persons Awaiting Trial or Appeal before the Special Court for Sierra Leone or Otherwise Detained on the Authority of the Special Court for Sierra Leone', adopted 7 March 2003.
- Court International de Justice, affaire Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, exception preliminaries, 1964.
- bCour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) Cosey C Royaume Uni,série A , N 148, 1990
- Cour européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) Pellegrin C France , 8 / 12 / 1999 . Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) , Kudla C Pologne, 26 / 10 / 2000 .

الهوامش:

¹ - Article 38(1) of the Statute of the International Court of Justice (ICJ)

² - Prosecutor V Aleksovski , ICTY , IT-95-14/1-A , Judgment, 24 March 2000, para 364 .Prosecutor V Erdemovic , ICTY , IT-96-22- A , Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, para. 40 .

³ -Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Establishing the Charter of the International Military Tribunal (8 Aug 1945). Charter of the International Military Tribunal for the Far East (19 Jan 1946), ICC Statute (17 July 1998) .

⁴ - Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, Annex to the Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone,16 Jan 2002).

⁵ - Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A), Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 15. Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 14 . Prosecutor V Tadic , ICTY, IT-94-1- T, Decision on the Prosecutor's Motion Requesting Protective Measures for Victims and Witnesses, 10 August 1995, para. 18.

⁶ - التفسير هو : عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع ، و التفسير بهذا المعنى « يقتصر بالتطبيق ، لأن تطبيق النص القانوني يستلزم تفسيره ، و لا يمكن الفصل بين التطبيق والتفسير ، لأن التفسير يهدف إلى إزالة شوائب النص النظري لتحقيق فعاليته المرجوة على الواقع الميداني ، إن التفسير الذي يقوم به القضاء يهدف إلى التأكد من أن القاعدة القانونية التي سوف تطبق ، وذلك من خلال تحديد مداها الحقيقي وتحديد مضمونها . أنظر لأكثر تفصيل : محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 326. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156 .

⁷ - أنظر المادة 31 من إتفاقية فينا 1969 .

⁸ - أنظر المادة 32 من إتفاقية فينا 1969 .

⁹ -Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-A , Judgment, 15 July 1999, para. 287

¹⁰ - Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A , Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June

1999, paras. 21–22. Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June 1999.

198 - أنظر المادة 6 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المادة 6 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 6 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

¹² - Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A , Joint Separate and Concurring Opinion of Judge Wangand Judge Nieto-Navia, 3 June 1999, para. 20; Nsengiyumva (ICTR-96-12-A), Joint Separate and Concurring Opinion of Judge Wang and Judge Nieto-Navia, 3 June 1999.

¹³ - Schabas . William , The UN international criminal tribunals of Yougoslavia , Rwanda and Sierra Leonne , Cambridge , Cambridge university press , 2004 , p 90 .

¹⁴ - أنظر المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹⁵ - لائحة عمل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها القضاة في 26 مايو 2004 .

¹⁶ - Règlement du Bureau du Procureur ,ICC-BD/05-01-09. Code d'éthique juridique ICC-BD/02-01-05.

¹⁷ - For the ICTY: 'Code of Professional Conduct for Counsel Appearing Before the International Tribunal', UN Doc. IT/125. For the ICTR: 'Code of Professional Conduct for Defence Counsel'. For the SCSL: 'Code of Conduct for Counsel'

¹⁸ - For the ICTY: 'Rules Governing the Detention of Persons Awaiting Trial or Appeal Before the Tribunal or Otherwise Detained on the Authority of the Tribunal', UN Doc. IT/38. On their adoption, see: First Annual Report of the ICTY, UN Doc. A/49/342-S/ 1994/1007, annex, paras. 98–116. For the ICTR: 'Rules Covering the Detention of Persons Awaiting Trial or Appeal Before the Tribunal or Otherwise Detained on the Authority of the Tribunal'. For the SCSL: 'Rules Governing the Detention of Persons Awaiting Trial or Appeal before the Special Court for Sierra Leone or Otherwise Detained on the Authority of the Special Court for Sierra Leone', adopted 7 March 2003.

¹⁹ - Prosecutor V Milosevic , ICTY , IT-02-54-T, Decision on Assigned Counsel's Motion for Withdrawal, 7 December 2004, para. 13 -

²⁰ - Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003, para 98 . Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995,para 143 . Prosecutor v Dario Kordic et al., ICTY , IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 Dec. 2004, para 44 .

²¹ -Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 143.

²² - *Prosecutor v. Barayagwiza* ,ICTR-97-19-AR72), Decision (Prosecutor's Request for Review or Reconsideration), 31 March 2000, para. 40. *Prosecutor V Kajelijeli* , ICTR-98-44A-A), Judgment, 23 May 2005, para. 209.

²³ -*Prosecutor v. Norman* , SCSL-04-1-4-AR72(E), Dissenting Opinion of Justice Robertson, 31 May 2004, para. 18.

²⁴ - International court of justice (ICJ) , *North Sea Continental Shelf , Federal Republic of Germany/Netherlands & Federal Republic of Germany/Denmark* , Judgment ,1969,

²⁵ - Prosecutor v Dario Kordic et al., ICTY , IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 Dec. 2004, paras 47 - 68 .

²⁶ -Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995,para 99 .

²⁷ - Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-AR72 , Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 91. Prosecutor V Kunarac et al., ICTY , IT-96-23/1-A), Judgment, 12 June 2002, para. 68 . Prosecutor V Strugar ,ICTY , IT-01-42-T, Judgment, 31 January 2005, para. 218. Prosecutor V Furundž'ija , ICTY , IT-95-17/1-T), Judgment, 10 December 1998, para. 133.

²⁸ - Prosecutor V Kupres'kic´ , ICTY , IT-95-16-T, Judgment, 14 January 2000, para. 677.

²⁹ -Procureur C Erdemovic ,TPIY, IT 96-22 , chambre d'appel , opinion individuelle du juge Li , 07/10/1997 ,para 3 . Procureur C Erdemovic ,TPIY, IT 96-22 , chambre d'appel , opinion individuelle du juge Li , 07/10/1997 ,para 25 .

³⁰ - stare decisis veut dire : stare s'en remettre et decisis à ce qui a été déjà juge.

³¹ - أنظر المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³² - Court International de Justice, affaire Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, exception preliminaries, 1964.

³³ - Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) Cosey C Royaume Uni,série A , N 148, 1990

³⁴ - voir plus récemment les arrêts prononcés par la cour tel que : Cour européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) Pellegrin C France , 8 / 12 / 1999 . Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) , Kudla C Pologne, 26 / 10 / 2000 .

³⁵ -Procureur C Aleksovski, TPIY,IT 95 – 14 / 1, chambre d'appel, arrêt en appel, 24 / 03 / 2000, para 114.

³⁶ - Procureur C Kayanbashi, TPIR, 96 – 15 T, chambre de première instance, décision sur l'exception d'incompétence soulevée par la défense, 18 / 06 / 1997.

³⁷ - Procureur C Aleksovski, TPIY, IT 95 – 14 / 1, chambre d'appel, arrêt en appel, 24 / 03 / 2000 , para 113.

³⁸ - Procureur C Kupreškić, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14 / 01 / 2000, paras 537 – 542. Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21, jugement, 16 / 11 / 1998, para 167 .

³⁹ - أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

⁴⁰ - Larosa .Anne-marie, juridictions internationales pénales, Paris , Pedone, 2002 , p431.

⁴¹ - Procureur C Aleksovski, TPIY, IT 95 – 14 / 1 , chambre d'appel, arrêt en appel,déclaration du juge David Hunt , 24 / 03 / 2000 , para 107 . Procureur C Semanza, TPIR, 97 – 20, chambre d'appel, décision, opinion individuelle du juge Shahabuddeen, 31 / 05 / 2000.

⁴²- Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21, décision relative a la requête aux fins de permettre aux témoins K et L de témoigner par vidéoconférence, 28 / 05 / 1997, para 16. Procureur C Simic, TPIY, IT 95 – 9, décision relative à la requête de Stevan Todorović aux fins de réexaminer la décision du 27 / 08 / 1999, à la requête de du CICR aux fins de réexaminer l'ordonnance portant calendrier du 18 / 11 / 1999, 28 / 02 / 2000.

⁴³ - انظر المادة 21 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁴ - Prosecutor V Vasiljević, ICTY ,IT-98-32-A, Separate and Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 25 February 2004. Prosecutor V Krstić,IT-98-33-A), Judgment, 19 April 2004. Prosecutor V Niyitegeka ,ICTR-96-14-A, Judgment, 9 July 2004. Prosecutor V Blas'kic' ,IT-95- 14-A, Judgment, 29 July 2004. Prosecutor V Ntakirutimana et al., ICTR-96-10-A and ICTR-96-17-A), Judgment, 13 December 2004. Prosecutor V Kordić et al. (IT-95-14/2-A), Judgment, 17 December 2004.

⁴⁵ - Harmon. M, op.cit, p 163. (Plea – Bargain refers to the practice of resolving criminal charges against criminal defendant through negotiation and by agreement between the prosecutor and a suspect or an accused. There two kinds of Plea – Bargain :

- Charge - Bargain: arguments result in an accused pleading guilty to specific offence in an indictment or involves pleading to a lesser or related offence.

- Sentence - Bargain: The prosecutor and the accused agree to specific terms relating to punishment usuallu a fixed term of years imprisonment).

⁴⁶ - انظر المادة 24 من النظام الأساسي المحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 65 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية .

⁴⁷ - Dragan Erdemovic, Prosecutor v. Erdemović, TPIY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996. Stevan Todorovic, Prosecutor v. Todorović, TPIY, IT-95-9/1, Sentencing Judgment, July 31, 2001. Dragan Obrenović and the Office of the Prosecutor, Annex A, Plea Agreement May 20, 2003. Dragan Nikolić, Prosecutor v. Dragan Nikolić, TPIY, IT-94-2-S, Sentencing Judgment, Dec. 18, 2003. Darko Mrđa, Prosecutor v. Mrđa, TPIY, IT-02-59-S, Sentencing Judgment, Mar. 31, 2004. Miodrag Jokić, Prosecutor v. Jokić, TPIY, IT-01-42/1-S, Sentencing Judgment, Mar. 18, 2004. Miroslav Deronjić, Prosecutor v. Deronjić, TPIY, IT-02-61-PT, Plea Agreement Sept. 29, 2003. Ranko Češić, Prosecutor v. Češić, TPIY, 95-10/1-PT, Plea Agreement Oct. 8, 2003. Miroslav Bralo pled guilty in July 2005. Prosecutor v. Bralo, TPIY, IT-95-17-PT, Plea Agreement, 9 July 18, 2005.

⁴⁸ - The ICTY and ICTR have not held themselves bound by the sentencing practices of the former Yugoslavia or Rwanda. *See* Prosecutor v. Delalić, ICTY, IT-96-21-A, Judgment, 20 Feb. 2001, para 813. Prosecutor v. Serushago, ICTR-98-39-A, Reasons for Judgment, 6 Apr. 2000, para 30. (observing that the Trial Chamber is obliged only to take account of the sentencing practices in Rwanda).

⁴⁹ - ICTY President Cassese stating: (The persons appearing before us will be charged with genocide, torture, murder, sexual assault, wanton destruction, persecution and other inhuman acts. After due reflection, we have decided that *no one* should be immune from prosecution for crimes such as these, no matter how useful their testimony may otherwise be).

⁵⁰ - Erdemović provided information about a massacre that occurred at the Branjevo Military Farm where approximately 1200 Bosnian Muslims were summarily executed, and about a massacre that occurred at the Pilica Dom on the same day where 500 Bosnian Muslims were executed).

⁵¹ - UN security council resolution 1503 (Aug. 28, 2003) (requesting that the Tribunals take all possible measures to complete investigations by 2004). S.C. Res. 1534, U.N. Doc. S/RES/1534 (Mar. 26, 2004) (calling on the Tribunals to complete all work in 2010).

⁵² - *Prosecutor v. Erdemović*, ICTY, IT-96-22-A, Judgment, 7 October 1997. (the Appeals Chamber concluded: The common law institution of the guilty plea should, in our view, find a ready place in an international criminal forum such as the International Tribunal confronted by cases which, by their inherent nature, are very complex and necessarily require lengthy hearing if they are to go to trial under stringent financial constraints arising from allocations made by the United Nations itself dependent upon the contributions of States).

⁵³ - Prosecutor v. Milan Simić, ICTY, IT-95-9/2-S, Sentencing Judgment, Oct. 17, 2002.